

قرار رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٧/١٧ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الانتاجية - كومبيصل تحت رقم (٢١٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

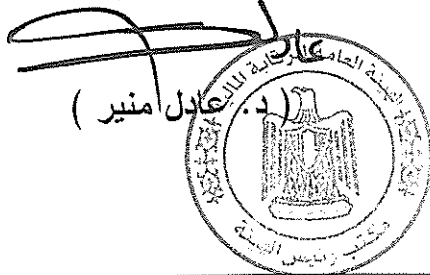
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠١١ بإعتماد تعديلات لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الانتاجية - كومبيصل .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٢/٧/٨ .

"قرار"

- مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الانتاجية - كومبيصل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح بالصرف من الحسابات الجارية و من أية موارد أخرى للصندوق المذكور .
- مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦